إن ارتدت قبل الدخول .

قوله وإن ارتدت قبل الدخول : فهل يرجع عليها بجميعه ؟ على روايتين .

يعنى : إذا أبرأته أو وهبته ثم ارتدت وأطلقهما في الشرح .

إحداهما : يرجع بجميعه وهو الصحيح صححه في التصحيح و النظم وظاهر كلام ابن منجا : أن هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين .

والثانية : لا يرجع إلا بنصفه .

وعنه : يرجع بجميعه مع الهبة وبنصفه مع الإبراء .

قال في تجريد العناية : على الأظهر .

قال في الرعايتين : وهو أصح .

قوله وكل فرقة جاءت من قبل الزوج - كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته - أو من أجنبى - كالرضاع ونحوه - قبل الدخول : يتنصف بها المهر بينهما .

وكذا تعليق طلاقها على فعلها وتوكيلها فيه وففعلته فيهما على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : لوعلق طلاقها على صفة - وكانت الصفة من فعلها الذى لها منه بد وفعلته - : فلا مهر لها .

وقواه صاحب القواعد .

أما إذا خالعها : فجزم المصنف بأنه يتنصف به لأنه من قبله وهو أحد الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في الشرح و شرح ابن منجا .

وجزم به في الكافي و الوجيز وقدمه في المستوعب .

قال في القواعد : المنصوص عن الإمام أحمد C : أن لها نصف الصداق وهو قول القاضى وأصحابه .

والوجوه الثانى : يسقط الجميع وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وقيل : يتنصف المهر إن كان الخلع مع غير الزوجة .

تنبيه : محل الخلاف : إذا قيل (هو فسخ) على الصحيح من المذهب .

وقيل : أو طلاق أيضا ذكره في الرعاية .

قالفي القواعد - بعد حكايته القول الثانى في أصل المسألة - : ومن الأصحاب من خرجه على أنه (فسخ) فيكون كسائر الفسوخ من الزوج .

ومنهم : من جعله مما يشترك فيه الزوجان لأنه إنما يكون بسؤال المرأة فتكون الفرقة فيه من قبلها .

وكذلك يسقط أرشها في لخلع في المرض وهذا علة قولنا لا يصح مع الأجنبي أظهر .

أما إن وقع مع الأجنبى وصححناه : فينبغي أن يتصف وجها واحدا انتهى .

وأما إذا أسلم أو ارتد قبل الدخول : فتقدم ذلك محرر ا فى (باب نكاح الكفار) .

وأما إذا جاءت الفرقة من الأجنبى - كالرضاع ونحوه - : فإنه يتنصف المهر بينهما ويرجع الزوج على من فعل ذلك .

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى كتاب الرضاع حيث قال (وكل من أفسد نكاح إمرأة برضاع قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليها بنصف مهرها الذى يلزمه لها) .

فائدة : لو أقر الزوج بنسب أو رضاع أوغير ذلك من المفسدات : قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف .

ولو وطئ أم زوجته أو انتها بشبهة أو زنا : انفسخ النكاح ولها نصف الصداق نص عليه في رواية ابن هانئ